

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-22  
المؤرخ في 03 رمضان 1443 (05 أبريل 2022)  
القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو إم إف إم  
التي تقدمها شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و26 و38 منه؛

وبناء على طلب تغيير دفتر تحملات الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 16 يونيو 2021؛

وبعد قبول شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م"، بتاريخ 22 مارس 2022، لمقتضيات دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو إم إف إم؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

1- يحدد مقتضيات دفتر تحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم التي تقدمها شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار؛

2- يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م؛

**3-** يقرر بأن دفتر التحملات الجديد المؤطر للخدمة الإذاعية راديو إم إف إم يلغي ويحل محل دفتر تحملاتها الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بموجب قراره رقم 09-12 بتاريخ 23 فبراير 2009 والموقع، بالموافقة، من قبل شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م. بتاريخ 22 ماي 2009؛

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 03 رمضان 1443 (05 أبريل 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وتحليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

لطيفة أخرباش